

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة أولى : نقل السيد / أمين الحسانين السيد الحسانين - من المخابرات العامة إلى وزارة الأوقاف بالدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف العالية .

مادة ثانية : نقل السادة المذكورين بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهم وهم :

م	الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	عزت محمد أحمد عبيد	الثالثة	وزارة النقل والمواصلات
٢	أيمن زينهم على السعيد	الثالثة	وزارة الصناعة والثروة المعدنية
٣	هانم محمد عبيد الرحمن على	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة
٤	هناء محمود دسوقي إبراهيم	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة
٥	وائل صلاح الدين سيد محمد الخولى	الثالثة	وزارة السياحة
٦	نادر فتحي محمد حجاج	الثالثة	وزارة التربية والتعليم
٧	أحمد عبد الله أحمد محمد	الثالثة	وزارة المالية

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم	م
محافظة الإسكندرية	الثالثة	آرور أحمد فاروق صبحى	٨
وزارة الثقافة	الرابعة	أحمد صلاح الدين أحمد حافظ	٩
وزارة النقل والمواصلات	الرابعة	عبد الرسول إبراهيم عبد الرسول السيد	١٠
وزارة التجارة والتموين	الرابعة	أيمن حسنى محمود عبد السلام	١١
وزارة القوى العاملة والهجرة	الرابعة	محمد سيد محمد عبد الحميد	١٢
وزارة الاقتصاد	الرابعة	خالد أحمد عثمان أحمد	١٣
محافظة القليوبية	الخامسة	عيد عبد المقصود إبراهيم على	١٤
وزارة الاقتصاد	الخامسة	محمد السيد عبد الحفيظ نوير	١٥

مادة ثالثة : نقل السيدان المذكوران بعد من الوظائف المهنية من المخابرات العامة

إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهما وهما :

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم	م
محافظة القاهرة	الخامسة	محمود سيد عبد الوهاب عامر	١
محافظة الإسكندرية	الخامسة	السيد جابر السيد جابر	٢

مادة رابعة : نقل السادة المذكورين بعد من وظائف معاونى الخدمة من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهم وهم :

م	الاسم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	سعيد رشاد شحات الطباخ	الخامسة	محافظة المنوفية
٢	إبراهيم سالم إبراهيم سالم	السادسة	وزارة السياحة
٣	أحمد بنكرى حسن حسن	السادسة	وزارة التربية والتعليم

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٢/١٩٩٩

مادة سادسة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك